

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 465 @ يَكُونُ فِي قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْغَصْبِ نُقْصَانٌ وَفِي قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْهَلَاكِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ زِيَادَةٌ . تَلْزِمُ الْقِيَمَةُ فِي زَمَانِ الْغَصْبِ فِي الصُّورِ الْخَمْسِ الْأُولِ فَعَلَايِهِ لَوْ تَلَفَ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي سَعْرِهِ وَقِيَمَتِهِ أَوْ فِي بَدَنِهِ وَهُوَ عِنْدَ الْغَصْبِ لَزِمَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْغَصْبِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ازْدِيَادُ الْقِيَمَةِ فِي زَمَنِ التَّلَفِ . وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ أَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ نُقْصَانٌ فِي سَعْرِهِ وَقِيَمَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْغَصْبِ أَوْ أُتْلِفَ أَوْ أُسْتُهْلِكَ مِنْ طَرَفِ الْغَاصِبِ لَزِمَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دُخُولُ الْمَغْصُوبِ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ سَابِقًا هَلَاكُهُ فَقِيَمَةُ الْمَغْصُوبِ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ (الْهَدَايَةُ) . كَذَلِكَ إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْغَصْبِ مَعَ قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنْ الْقِيَمَةَ قَدْ ازْدَادَتْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فَنُقْصَانُ الْقِيَمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلضَّمَانِ ، فَلَوْ غَصِبَ أَحَدُ الدَّابَّةِ السَّيِّئِ تَسَاوَى أَلْفَ قِرْشٍ فَارْتَفَعَتْ قِيَمَتُهَا لِأَلْفِي قِرْشٍ لِحُصُولِ الزِّيَادَةِ فِي بَدَنِهَا كَسَمْنِهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ قِيَمَتُهَا إِلَى أَلْفِ قِرْشٍ لِحُصُولِ نَقْصٍ فِي بَدَنِهَا وَتَلَفَتْ يَلْزِمُ ضَمَانُ أَلْفِ الْقِرْشِ الَّذِي هُوَ قِيَمَتُهَا وَقَتَ الْغَصْبِ وَلَا يُسْأَلُ الْغَاصِبُ عَنِ النُّقْصَانِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْقَيْدُ ، فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً لِارْتِفَاعِ السَّعْرِ وَلَا زِيَادَةً حَصَلَتْ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ كَمَا هَلَكَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ (الْجَوْوَهَرَةُ) . أَمَّا فِي الصُّورِ السَّادِسَةِ أَيْ لَوْ اسْتُهْلِكَ الْغَاصِبُ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْغَصْبِ أَزْكَى وَقِيَمَتُهُ وَقَتَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَزْيَدَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ تَلْزِمُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْغَصْبِ . وَتَلْزِمُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْإِسْتِثْنَاءِ (الْقُحْطَانِي فِي الْغَصْبِ) لِأَنَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ فِي حَالِ

الزَّيَادَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا أَيْضًا (الْبَاجُورِيُّ) وَيُفْهَمُ
مِنْ ظَاهِرِ الْمَجْلَلَةِ أَنَّهَا اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ .
وَلَنُوضِّحَ هَذَا بِمِثَالٍ : لَوْ اسْتَهْلَكَ الشَّاةُ السَّتِي غَصَبَهَا
وَالسَّتِي قِيمَتُهَا وَقَتَ الْغَصَبِ دِينَارَانِ وَبَعْدَ أَنْ سَمِنَتْ عِنْدَهُ
وَصَارَتْ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ذَبَحَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا يَلْزَمُ عِنْدَ
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِعْطَاءُ دِينَارَيْنِ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصَبِ وَلَا
يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الدَّيْنَانِيرِ الثَّلَاثَةِ السَّتِي هِيَ قِيمَتُهَا وَقَتَ
الذَّبْحِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) كَذَلِكَ لَوْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَالِ
الْمَغْصُوبِ بَعْدَ أَنْ غَصَبَهُ الْغَاصِبُ وَازْدَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ بَاعَهُ
مِنْ آخِرٍ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمَغْصُوبُ مُخَيَّرُ
شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ وَقَتَ الْغَصَبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
يَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَإِلَّا فَلَا يَسْ لَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ تَضَمُّنُ
الْغَاصِبِ قِيمَتَهُ وَقَتَ اسْتِهْلَاكِهَ بِبَيْعِهِ وَتَسْلِيمِهِ بَعْدَ الْغَصَبِ
يَعْنِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُمَّنَّهُ قِيمَتَهُ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي
الْأَنْقِرُويُّ كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ لِآخِرٍ وَسَلَّاهُ
إِيَّاهُ وَكَانَتْ النُّقُودُ السَّتِي أَخَذَهَا الْغَاصِبُ مِنْ الْمُشْتَرِي
أَزِيدَ مِنْ قِيمَةِ الْمَالِ يَوْمَ الْغَصَبِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ قَدْ
أَجَازَ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ قَبْلًا فَلَا يَسْ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ بَعْدَ تَلَفِ
الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ وَلَهُ أَنْ
يَطْلُبَ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْغَصَبِ فَقَطْ (التَّنْقِيحُ) . بِأَيِّ جِنْسٍ مِنَ
النُّقُودِ تُقَدَّرُ الْقِيمَةُ ؟ مَعَ أَنَّ الْمَجْلَلَةَ لَمْ تَذْكُرْ بِأَيِّ
جِنْسٍ تُقَدَّرُ الْقِيمَةُ فَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ النَّقْدُ الْغَالِبُ
. يَعْنِي أَنَّهَا تُقَوِّمُ بِذَهَبٍ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ
بِذَهَبٍ وَبِفِضَّةٍ إِذَا كَانَ يُبَاعُ بِفِضَّةٍ وَإِذَا كَانَ يُبَاعُ بِهِمَا
فَبِالْأَنْفَعِ لِلْمَالِكِ وَإِذَا تَسَاوَيَا فِي النَّفْعِ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرُ
يَحْكُمُ بِمَا شَاءَ (عَيْدُ الْحَلِيمِ ، الْبَزَّازِيَّةُ الْخَانِزِيَّةُ ،
الْبَاجُورِيُّ) . صُورَةُ تَقْدِيرِ الْقِيمَةِ : يَكْفِي إخبارُ عَدْلٍ وَاحِدٍ
فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ (أَبُو السَّعُودِ فِي الشَّهَادَةِ) . 2 - مِثْلُهُ
فِي مَكَانِ الْغَصَبِ : قَدْ لَزِمَ ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْغَصَبِ لِأَنَّ الْمِثْلَ
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ عَلَى مَا هُوَ

